٥

المعقول بالشيء المحسوس لان التربيع لما كان من كيفيات الكم المتصل القار الذات وكان المربع
منه هو السطح الذي تساوى طوله وعرضه وكان العدد مشاركا للسطح في الكمية وان كان
منفصلا وكانوا يشبهون العدد المضروب بالخط الذي ينشا منه السطح سموا العدد الذي
ضلعاه مربعا فقوله كل عدد جنس يشمل الجذر والمال وغيرهما وقوله مربع
فصل احترز به العدد المطلق والجذر وغيرهما كالمكعب ونحوه والمسطح الذي تتفاضل
ضلعاه كالستة القائمة من ضرب اثنين في ثلاثة ولا يقال ان هذا التعريف غير جامع لعدم
صدقه على المال اذا كان قدر واحد لان الواحد ليس بعدد وكذلك المال اذا كان
كسرا نحو الربع والتسع لانا نقول العدد يطلقه الحساب باعتبارين هو باحدهما
اعم منه بالاعتبار الاخر فتارة يطلقونه على ما هو اعم من الواحد والكسر ويعنون به ما يقع
في مراتب العدد سواء اعتبر مجردا عن اضافته الى عدد اخر ام مضافا الى عدد اخر
بينهما تناسب بالجزئية وتارة يطلقونه على ما سوى الواحد والكسر ومن الاول قول جميعهم
الاسماء الاصلية للاعداد اثنا عشر فيدخلون الواحد في مسميات العدد ولولا ذلك لكانت اسماؤه
احد عشر ومن ذلك قول ابن البنا وغيره في كل مرتبة تسعة اعداد ولولا ذلك لكان في مرتبة
الاحاد ثمانية اعداد خاصة ومنه ايضا قول ابن البنا وينقسم العدد الى صحيح وكسر وينقسم الصحيح
الى زوج وفرد ثم نقسمه للجمع الى اقسام منها الجمع على توالي الاعداد والجمع على توالي الافراد يعني
التي مبدؤها الواحد فهذا ونحوه واضح فيما قلناه فيكون المراد بالعدد في التعريف العدد بهذا
الاعتبار فيكون جامعا لشموله المال اذا كان قدره واحدا او اقل واعلم ان ادخال لفظة كل في
الحد غير مستقيم لان الحد موضوع للحقيقة من حيث هي هي مع قطع النظر عن اعتبار الافراد ولفظة
كل اما ان يراد بها الكل المجموعي او التفصيلي وكلاهما لا يستقيم لان اعتبار الحقيقة من حيث هي هي
ينافي ذلك ولان من شرط الحد ان يصدق على كل فرد من افراد المحدود كصدق حد الانسان
وهو قولنا حيوان ناطق على كل ما يعرض من افراده فيقال في زيد مثلا انه حيوان ناطق ولا
يصدق على الاربعة مثلا انها كل عدد مربع واعلم ان هذا الحد صادق على ما هو مربع بالفعل
كالاربعة وعلى ما هو مربع بالقوة كالخمسة اذا اعتبرت مربعا قوله وجذره واحد تلك الاضلاع اي

٦

اي وجذر المال المعرف بما ذكرناه هو احد الضلعين المتساويين اللذين قام هو
من ضرب احدهما في الاخر كالثلاثة والثلاثة اللذين قامت التسعة من ضرب احدهما في
الاخر وكالواحد والنصف والواحد والنصف اللذين قامت الاثنان والربع من ضرب احدهما
في الاخر فكل من الضلعين المتساويين في كل مثال من الثلاثة يسمى جذرا ولا فرق في ذلك
بين الصحيح وبين الكسر وبين الصحيح والكسر ولا بين المنطوق به بالفعل كما في الامثلة الثلاثة وبين
المنطق بالقوة المسمى بالاصم كجذر الخمسة فان قلت لم جمع الضلع واشار اليه باشارة الجمع وليس
لكل مربع الا ضلعان قلت يحتمل انه يرى ان اقل الجمع اثنان كما ذهب اليه كثيرون فبنى تعبيره
على ذلك ويحتمل انه لاحظ صورة المربع المحسوس الذي استعير اسمه للمال فانه يحيط به
اربعة خطوط كل خط منها هو ضلع السطح المربع او يقال بطل معنى الجمعية بدخول الاداة الجنسية
المفيدة للعموم ثم اني سمعت غير واحد من اشياخي يذكر ان الجموع الموردة في التعاريف
المراد بها اثنان فصاعدا وان هذا معروف عند العلماء لصناعة الحد فان قلت تعريف كل من
المال والجذر غير مانع لصدق تعريف المال على مال المال ومكعب المكعب مثلا فان
كل واحد منهما يصدق عليه انه عدد مربع وليس بمال لان المال قسيم كل منهما ولصدق تعريف
الجذر على المال والكعب في الصورتين المفروضتين فيكون المال جذرا والجذر مالا
قلت قد اسلفنا ان للعدد اعتبارات كثيرة فاذا نظرنا الى العدد من حيث انه معدود
بالمحدد من غير اعتبار شيء اخر فهذا يسمى عددا فقط واذا نظرنا اليه مع اعتبار امر اخر فقد
يعرض له اسماء مختلفة باختلاف الاعتبارات فاذا اثبت له اسم ما باعتبار ما لا يقدح في ذلك
ثبوت اسم اخر له باعتبار امر اخر لان الحيثية في الحدود معتبرة عند المحققين فالستة عشر
مثلا باعتبار انها اسم لكمية هذه الاحاد المخصوصة فقط هي عدد وليست مالا ولا مال مال
فان نظرنا باعتبار انها تركبت من ضرب اربعة في اربعة من حيث ان الاربعة عدد مطلق سميناها
مالا وسمينا الاربعة جذرا وان اعتبرنا الاربعة مالا سمينا الستة عشر بهذا الاعتبار مال مال
وكذلك العدد الذي يصدق عليه مكعب الكعب وان اعتبرناه من حيث تركبه من ضرب
عدد مطلق في عدد مطلق اخر مثله فهو مال وان اعتبرناه من حيث انه تركب من ضرب مكعب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)